الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 803.2018

تاريخه: 2019/03/18

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف (س.م) المحرر بتاريخ 2019/02/07 والمضمّن بنفس التاريخ بكتابة وكالة الدولة العامّة تحت عدد 50159 والرامي إلى طلب النظر في إمكانية استجلاب ملف القضية الجزائية المنشورة لدى الدائرة الجناحية الثامنة بالمحكمة الابتدائية تحت عدد 37998 والمعينة لجلسة 2019/03/08 وعلى العريضة المحررة من طرف طالب الاستجلاب المذكور أعلاه والموجهة إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء والمتضمنة تظلمه بشأن التجاوزات والخروقات الحاصلة بمحكمة الابتدائية جراء تشكيه إداريا وجزائيا ضدّ وكيل الجمهورية بها ومن معه على إثر حفظ ملف القضية العدلية عدد 37998 دون موجب.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية للإدعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع إلى شرحها بالجلسة والمحررة بتاريخ 2019/03/05 والرامية إلى طلب قبول مطلب الاستجلاب شكلا وأصلا وقبول مطلب سحب القضية الجناحية عدد 37998/2018 من الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ إلى دائرة جناحية بمحكمة ابتدائية أخرى.

وبعد الإطلاع على جميع ا لوثائق المظروفة بالملف.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب الاستجلاب ممن له الصفة وطبق أحكام الفصل 294 من مجلة الإجراءات الجزائية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على ملف الاستجلاب تضمّنه عديد الشكايات والعرائض الجزائية والإدارية تقدم بها المدعو (س.م) ضدّ وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ كان وجهها إلى التفقدية العامة بوزارة العدل وإلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية وإلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء يتذمر صلبها من المسارات التي إتخذتها القضية التي إحتل فيها مركز القائم بالحق الشخصي ومن طول نشرها موعزا هذا التأخير إلى وكيل الجمهورية السالف الذكر بغاية الإضرار به شخصيا وبحقوقه طالبا سحبها من المحكمة الابتدائية بتونس ونشرها بدائرة جناحية بمحكمة ابتدائية أخرى من نفس الدرجة.

المحكمة

حيث يرمي مطلب الاستجلاب إلى سحب القضية من المحكمة الابتدائية بـ ونشرها بدائرة جناحية لدى محكمة ابتدائية بنفس الدرجة.

وحيث نصّ الفصل 294 من مجلة الإجراءات الجزائية على أنه لمحكمة التعقيب بناء على طلب من وكيل الدولة العام أن تأذن في الجنايات والجنح والمخالفات سحب القضية من أية محكمة تحقيق أو قضاء وإحالتها على محكمة أخرى من الدرجة نفسها وذلك مراعاة لمصلحة الأمن العام أو لدفع شبهة جائزة.

وحيث أن الشبهة الجائزة هي اعتقاد المتقاضي لسبب صحيح أو خاطئ أن سير الأبحاث التحقيقية أو سير القضية لن يكون سيرا عاديا طبيعيا يضمن المحاكمة العادلة نظرا

خصمه أو تدخلاته مما يبعث في نفس المتقاضي شعورا بعدم الاطمئنان والريبة من إمكانية معاملته معاملة خاصة قد تضرّ بمصالحه.

وحيث بالرجوع لأوراق الملف يتبيّن أن الواقعة تتمثل في حصول خطأ نتج عنه تعيين القضية بالدائرة الجناحية قبل إحالتها على دائرة الاتهام فتم إثر ذلك إصلاح الخطأ المذكور وإرجاع القضية لمسارها الإجرائي العادي.

وحيث أن طول المدّة التي استغرقها ذلك الإصلاح أدخل شكلا لدى العارض وأوعزه إلى تدخل وكيل الجمهورية شخصيا وهو أمر قد يضرّ بحقوقه.

وحيث وبصرف النظر عن جدية الدفوعات المتمسك بها من عدمه فإن مقتضيات دفع كل شبهة جائزة أو محتملة وحفاظا على هيبة القضاء وعدالته ونبل رسالته وتجنبا للحديث في نزاهة القضاء وحياديته ولو بشبهات غير ثابتة فإنه لا مانع في تقدير المحكمة من قبول مطلب الاستجلاب موضوعا والإذن بسحب القضية الجناحية عدد 37998/2018 من الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية وتعهيد المحكمة الابتدائية بـ باعتبارها من نفس الدرجة.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب الاستجلاب شكلا وأصلا وسحب القضية الجناحية عدد 37998/2018 المنشورة بالمحكمة الابتدائية بـ وإحالتها على المحكمة الابتدائية بأريانة للتعهد بها..

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 18 مارس 2019 عن الدائرة الأولى برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبحضور المدعي العام السيد وبحضور كاتبة الجلسة السيدة